تعريفها لتملك ولو دفع لقطة لزمه قبولها
ويعرف جنسها وصفتها وقدرها وعفاصها
ووكاءها ثم يعرفها في نحو سوق سنة ولو متفرقة
على العادة اول كل يوم طرفيه ثم طرفه ثم كل
اسبوع ثم كل شهر ويذكر بعض اوصافها ويعرف
حقير لا يعرض عنه غالبا الا ان يظن اعراض
فاقده عنه غالبا وعليه مؤنة تعريف ان قصد
تملكا وان لم يتملك والا فعلى بيت مال او مالك
واذا عرفها لم يملكها الا بلفظ كتملكت فان تملك
فظهر المالك ولم يرض ببدلها لزمه ردها
بزيادتها المتصلة وارش نقص فان تلفت
غرم مثلها او قيمتها وقت تملك ولا تدفع لمدع
بلا وصف ولا حجة فان وصفها وظن صدقه
جاز فان دفع فثبتت لآخر حولت له فان تلفت
فله تضمين كل والقرار على المدفوع له ولا تحل
لقطة حرم مكة الا لحفظ ويجب تعريفه

كتاب اللقيط

لقطه

لقطه فرض كفاية ويجب اشهاد عليه وعلى
ما مع اللقيط واللقيط صغير او مجنون منبوذ
ولكامل لها واللاقط حر رشيد عدل فلو لقطه
غيره لم يصح لكن لكافر لقط كافر فان اذن
لرقيقه غير المكاتب واقره فهو اللاقط ولو
ازدحم اهلان قبل اخذه عين الحاكم من يراه
او بعده قدم سابق وان لقطاه معا فغني على
فقير وعدل على مستور ثم اقرع وله نقله من
بادية لقرية ومنها لبلد لا عكسه ومن كل
لمثله ومؤنته في ماله العام كوقف على
اللقطا او الخاص كثياب عليه او تحته او دنانير
كذلك ودار هو فيها وحده لا مال مدفون
وموضوع بقربه ثم في بيت مال ثم يقترض عليه
الحاكم ثم على موسرين قرضا وللاقط استقلال
بحفظ ماله وانما يمونه منه باذن حاكم ثم باشهاد

فصل اللقيط مسلم وان استلحقه
كافر بلا بينة ان وجد بمحل به مسلم ولا يكفي